د. هناء علي محمد الكيلاني

دكتوراه في القانون العـام

دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني[1]

الدرجة: أستاذ مساعد- عضـو هيئة تـدريس في جـامعة السـيد محمد بن علي السنـوسي الإسلامية

[1] - تاريخ استلام البحث:7 – 11 -2021م– تاريخ إجازته للنشر: 11-12- 2021م

المستخلص:

يمثل القانون الدولي الانساني مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا , والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية, او الذين توقفوا عن المشاركة فيها ,والجرحى و المصابين والاسرى والمدنيين وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

وحتى لا تبقى قواعد القانون الدولي الانساني حبر على ورق , أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي , وجاءت المحكمة لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني .

والمحكمة الجنائية الدولية كألية حاولت جهدها لتنفيذ القانون الدولي الانساني ,بالرغم من العراقيل التي أثبطت فعاليتها ولكننا دائما ما نقول أن واجب تطبيق هذا القانون يبقى دائما معلقا بإرادة الدول الأطراف في النزاعات , والتي نأمل ان تنفذ التزاماتها في هذا المجال .

ونرى أن المحكمة الجنائية الدولية مازال مسارها طويلا لتحقيق ما أنشأت من أجله , ولتقوم هذه المحكمة بعملها وتنجح في ممارسة اختصاصاتها لابد من تظافر جهود الكل على المستوى الدولي في تقديم يد العون لها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية المرجوة.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني – المحكمة الجنائية الدولية – النزاعات المسلحة – المعاهدة.

Abstract:

International humanitarian law represents a set of internationally agreed principles and rules, which aim to limit the use of violence during armed conflicts by protecting individuals participating in hostilities, or those who have stopped participating in them, and the wounded and injured, prisoners and civilians, by making violence in military battles. Restricted to those actions necessary to achieve the military objective.

And the International Criminal Court as a mechanism that has tried its best to implement international humanitarian law, despite the obstacles that have hampered its effectiveness, but we always say that the duty to implement this law always remains dependent on the will of the state's parties to the conflicts, which we hope will implement their obligations in this field.

Keywords: International Humanitarian Law, International Criminal Court, Armed Conflict, Treaty

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

تعرض المجتمع الدولي خلال تاريخه الطويل لأحداث جسام وحروب دولية وداخلية, استباحت الحقوق والحريات, وانتهكت الشرف والكرامات, لذلك كان لابد من صحوة تتوقف عندها الدول عن تلك العواقب الوخيمة أملا في الحيلولة دون تكرارها من بعد ذلك, فلجأت الى إبرام اتفاقيات فيما بينها, وتقرير نوع من الجزاء ضد كل من يرتكب الجرائم وينتهك القانون الدولي الانساني ويعتبر انتهاك القانون الدولي الانساني هو اكبر فداحة من انتهاك اي قانون أخر, إذ تؤدي هذه الانتهاكات الى معاناة إنسانية وخسائر في الارواح البشرية, وكان يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحظرها ووضعه موضع التنفيذ.

ويمثل القانون الدولي الانساني مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا, والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية, او الذين توقفوا عن المشاركة فيها, والجرحى و المصابين والاسرى والمدنيين وذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري.

فأخذت الدول الاطراف في اتفاقيات جينيف الاربع والبروتوكولين الاضافيين على عاتقها بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال, ووضع عقوبات على منتهكي هذا القانون هو جزء لا يتجزأ من أي نظام قانوني سليم.

وحتى لا تبقى قواعد القانون الدولي الانساني حبر على ورق ,كان إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، حلم راود منظمة الامم المتحدة عام 1948, لكن موازين القوى داخل المنظمة الدولية وقفت عقبة في سبيل استمرار الجهود لتحقيق هذا الحلم, ولكن الانسانية دوما كانت تفزع من هول الجرائم ضدها فتحول المرجو الى واقع بالجهود المبذولة والعمل والاصرار.

فأنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي, وجاءت المحكمة لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني.

والمحكمة الجنائية الدولية كألية حاولت جهدها لتنفيذ القانون الدولي الانساني, بالرغم من العراقيل التي أثبطت فعاليتها، ولكننا دائما ما نقول أن واجب تطبيق هذا القانون يبقى دائما معلقا بإرادة الدول الأطراف في النزاعات, والتي نأمل ان تنفذ التزاماتها في هذا المجال.

وكذلك إن محاكمة مجرم امام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة اكثر عدلا وأفضل, من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة, ومن ناحية اخرى ان وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل ردع للحؤول دون قيام الجرائم أو التفكير في ارتكابها.

إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية الدراسة حول موضوع أنشاء قضاء دولي جنائي دائم, ومحاكمته لكل من يرتكب الجرائم على المستوى الدولي, ولا سيما امام تعنت بعض الدول التي تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الافعال الدولية هو نوع من التدخل في شؤنها الدولية وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والاعراف الدولية.

وكيف ساهمت المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني ووضع بنوده موضع التنفيذ، وماهي العراقيل والعقبات التي قوضت قيامها بمهمتها الاساسية في العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على أحد الموضوعات التي تحتلُّ مساحة كبيرة على الصعيد الدولي هي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة, وتختص بالجرائم الوطنية من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنقاذها وتحقيقا لمقاصد الامم المتحدة في امتناع جميع الدول عن استخدام القوة والتهديد باستعمالها ضد السيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، وكيف ساهمت هذه المحكمة في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني ووضع بنوده موضع التنفيذ.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في الدراسة على المنهج التحليلي للإحاطة بالإشكالية، وذلك من خلال استقراء وتحليل الاسباب الجوهرية التي أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لأجلها, وكذلك موقف الفقه الدولي من إنشائها.

خطة الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الاول : الاطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الاول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه الدولي من إنشائها .

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها واجراء السير في الدعوى أمامها

المبحث الثاني: مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول: تجريم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني

المطلب الثاني: قمع المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني.

المبحث الثالث: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني.

المطلب الاول : العوائق المتعلقة بأسلوب إنشاء المحكمة.

المطلب الثاني: العوائق المتعلقة بممارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

عقد العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة وذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، وتختص بالجرائم الوطنية من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنقاذها([2]),وتحقيقا لمقاصد الأمم المتحدة في امتناع جميع الدول عن استخدام القوة والتهديد باستعمالها ضد السيادة الاقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة.

عليه سيتم التطرق لنشأة المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه الدولي من انشائها (المطلب الاول) ثم التعرض لتشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها واجراءات سير الدعوى أمامها (المطلب الثاني).

المطلب الاول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية وموقف الفقه الدولي من إنشائها:

مرت فكرة انشاء المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل ونقاشات حادة سواء على مستوى العمل أو الفقه الدوليين, أسفرت في نهاية المطاف الى اعتماد نظامها الاساسي في 1998.

الفرع الاول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

راود حلم انشاء محكمة جنائية دولية منظمة الامم المتحدة, عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية انشاء محكمة جنائية دولية ودائمة ,شهدت العاصمة الايطالية روما عقد مؤتمر الامم المتحدة ّ15/يونيو /1998 وحتى 17/يونيو /1998وقد شارك في اعمال المؤتمر وفود تمثل 160دولة ,31 منظمة دولية ,و136منظمة غير حكومية, بصفة اعضاء مراقبين, وصدر عن هذا المؤتمر النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية ويعد هذا النظام معاهدة دولية ستصبح نافذة بعد مرور 60 يوما من تصديق الدول 60 عليها.

صوت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة 120دولة, وامتنعت 21 دولة عن التصويت, في حين عارضت 7 دول , وبالفعل اصبحت سارية المفعول من اليوم الاول من الشهر الذي عقب اليوم 60 من ايداع الصك الستين للتصديق وهو ما تم بتاريخ 2002/6/1([3]).

الفرع الثاني : موقف المجتمع من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

[2] الضاهر منصور, القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية, الطبعة الاولى .دار الكتاب الجديد المتحدة ,الصفحة 188_178

[3] بارعة القدسي, المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها ,موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق المجلد 20,العدد2,2004 ,الصفحة 122.

بين مد وجزر, وبين معارض ومؤيد تأرجحت فكرة إنشاء محكمة جنائية دائمة, وظلت هذه الفكرة تائهة بين داع لها وبين من يضع العراقيل أمامها.

- **أولا: الاتجاه المؤيد لنشأة المحكمة الجنائية الدولية:**

ساق انصار هذا الاتجاه العديد من الحجج لتأييد مذهبهم ,بأن فكرة السيادة المطلقة للدولة على إقليمها لم تعد موجوده, فالدولة تعمل في الوقت الحاضر في إطار مجتمع دولي, وتقف حريتها وسيادتها حيث تبدأ سيادة الدول الاخرى, ولم تعد تصرفات الدولة كما كانت سابقا, مع انتشار المبادئ الديموقراطية التي تجعل من الحكم وظيفة وليس حق.

أن الدولة تعمل في ظل قانون يحكمها من الداخل واخر يحكم علاقتها بالمجتمع الدولي, كذلك ان محاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود جريمة أكثر عدلاً, وأفضل من محاكمة أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة, وأن وجودها المسبق يعتبر عامل ردع للجريمة او التفكير في ارتكابها([4]).

أن الانسان اصبح من اشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا القانون ويكون من الواجب عليه بنفس الدرجة أن يتحمل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون أيضا, ومن ثم تكون مسئولية من الجرائم الدولية امر مسلم به, بل أن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تحاكمه من هذه الجرائم ما يضمن له محاكمة عادلة وسريعة.

وجود محكمة جنائية دولية دائمة يساهم بدرجة كبيرة في تقنيين قواعد القانون الدولي الجنائي, إذ أن الجزء الأكبر من هذه القواعد مصادره العرف الدولي كما هو معلوم, وان المحاكم المؤقتة التي أنشئت من قبل اعتمدت على القواعد العرفية لهذا القانون، الى جانب الاتفاقيات الدولية التي تتضمن جرائم دولية, وان كانت القواعد العرفية ليست مصدرا مباشرا للتجريم والعقاب في القانون الداخلي, فإنها ليست كذلك في القانون الدولي العام بصفة عامه, والقانون الدولي العام الجنائي بصفة خاصة, ووجود محكمة جنائية دولية دائمة يدفع الدول إلى عقد اتفاقيات تتضمن الجرائم الدولية المختلفة.

- **ثانيا: الاتجاه المعارض لنشأة المحكمة الجنائية الدولية:**

استند فريق المعارضون على حجية إن لكل دولة سيادة على إقليمها، ولا تنتهي هذه الاخيرة إلا بنهاية حدودها وبداية حدود الدول الاخرى, ومن أبرز مميزات سيادة الدولة على إقليمها حقها في محاكمة ومعاقبة مواطنيها من حاملي جنسيتها, متى ارتكبوا جريمة على إقليمها, ويعتبر نقل هذه الصلاحية إلى اختصاص القضاء الجنائي الدولي يعد قيدا وانتقاما لسيادتها.

فالقضاء الدولي يعد وسيلة من وسائل التدخل في الشؤون الداخلية للدول, إذ تتحكم القوى السياسية الكبرى في تحريك مقدرة هذا القضاء, بل إن التدخل من خلال هذا القضاء يتخذ وسيلة لإضفاء الشرعية الدولية على الحروب التي يمكن أن تشنها بعض الدول على الاخرى.

[4] علي صبيح حسن ,تاريخ المحاكم الجنائية الدولية, على الموقع الالكتروني WWW.NAHANEWS.NET/2009/1844HTML

وأن انشاء هذه المحكمة يخالف مبدأ العالمية فيما يتعلق بالعقاب على بعض الجرائم, مثل القرصنة, وسيكون متعارضا مع المعاهدات التسليم القائمة, لان تسليم مرتكبي الجرائم الدولية واجب على الدول التي يوجد على إقليمها هؤلاء المجرمين([5]).

وإقامة مثل هذا القضاء يتعارض مع مبدأ الاختصاص المكاني وفقا لتصريح موسكو لسنة 1943, وتصريح لندن 1945 , ولا يتفق ومبادئ نورمبرغ([6]).

لذلك فإن انشاء محكمة دائمة يعني بالضرورة وجود قانون ثابت محدد تطبيقه المحكمة, فوجود القانون يسبق وجود المحكمة وليس العكس, وحيث انه لا يوجد قانون عقوبات دولي متكامل يحدد الجرائم الدولية وعقوباتها, فالأولى التريث في انشاء مثل هذا القضاء([7]).

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها واجراء السير في الدعوى أمامها:

عرفت المادة الاولى من ميثاق روما الاساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها " هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصاتها القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لإحكام ميثاق روما([8]).

الفرع الاول: تشكيل المحكمة الجنائية الدولية:

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من أربعة اجهزة رئيسية تتمثل في([9]):

1- رئاسة المحكمة: تتكون من الرئيس ونائبين يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة, ويقومون على حسن التسيير الاداري للمحكمة.

2- قلم كتاب المحكمة :يرأسه المسجل ,يختص بالجوانب غير القانونية الخاصة بالمحكمة وادارتها.

3- مكتب المدعي العام: يتم اختيار المدعي العام ونوابه بالأغلبية المطلقة للدول الاعضاء في جمعية الدول الاطراف عن طريق الاقتراع السري ,ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

4- دوائر المحكمة: تتألف من ثلاث شعب ,وهي الشعبة التمهيدية ,الابتدائية الاستئنائية وتتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعبة من بين هيئة قضاة المحكمة.

الفرع الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واجراءات السير في الدعوى أمامها:

[5] علي عبدالقادر القهوجي ,المرجع السابق ,الصفحة82

[6] عبد الرحيم صدقي ,القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي ,دار النهضة المصرية, القاهرة, 1986م ,الصفحة 2.

[7] وسيلة مرزوقي, مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني , اطروحة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني ,جامعة الحاج لخضر –باتنه ,2015-

[8] د. طلال ياسين ,علي جبار الحسناوي , المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة , 2009, دار البارودي العلمية ,الصفحة 47

[9] المادة 34من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية –روما1998

تم تحديد القضايا التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية, والتي تكون ضمن اختصاصاتها، وكذلك الاجراءات التي ينبغي اتباعها والقيام بها من أجل السير في الدعوى أمامها, وهذا ما يقتضي تعيين نطاق الصلاحيات التي تمتلكها هذه المحكمة.

ونتيجة لذلك ادرج المعنيون في النظام الاساسي لهذه المحكمة كافة النصوص القانونية التي تنظم هذه المسائل.

أولا: اختصاص المحكمة: يتم تحديدها من خلال النظام الاساسي ,ويمكن ايجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة.

- الاختصاص الموضوعي : يشمل اختصاص المحكمة التالية (م 5-9)

جريمة إبادة الجنس البشري, والجرائم ضد الانسانية, وجرائم الحرب, وجرائم العدوان, حيث تمارس المحكمة اختصاصها تجاه هذه الجريمة حيثما يتم إقرار تعريف لها والشروط الازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص وان اختصاص المحكمة يميز وفقا للمادة (8ف2/ج).

أيضا الجرائم التي ترتكب خلال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, مثل تلك المنصوص عليها في (م3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949, (فأخذ الرهائن والاعتداء على السلامة الجسدية, أو على الحياة, أو على كرامة الانسان)، وغيرها من الافعال التي تخالف القوانين والأعراف المطبقة على تلك المنازعات (مثل شن هجوم عمدي ضد السكان المدنيين, أو الأهداف المدنية, والسلب أو النهب, أو عدم قبول استلام أي شخص).

- الاختصاص الزمني:

تمارس المحكمة وفقا للمادة (11) اختصاصها فقط بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ (مبدأ عدم الرجعية الموضوعية)، وقد نص النظام الاساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الاول للشهر التالي لمرور 60 يوما على ايداع وثيقة التصديق (أما القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدي السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلا في الاول من شهر يوليو 2002.

-الاختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ (م 24), الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية, كما تنص المادة 27على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل بل يعامل جميع الاختصاص بصورة متساوية([10]).

- الاختصاص التكميلي : نصت عليه المادة الاولى :

تكون للمحاكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويستلزم الاختصاص القضاء التكميلي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية، مالم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق قضائها الداخلي, والتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي ([11]).

ثانيا: اجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

جاء النص على كيفية تحريك العوى امام المحكمة بموجب المادة 13من النظام الاساسي, حيث حددت المادة ثلاثة أجهزة مختلفة تختص بتفعيل اختصاص المحكمة, فإي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لها سلطة إحالة اي حالة من حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الاساسي الى المدعي العام للتحقيق فيها, وقد تكون بإحالة مجلس الامن لقضية ما الى المدعي العام بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، ويمكن في حالة أنه لم تبادر الدول الاطراف, أو مجلس الامن بإحالة جريمة ما من هذه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة, فإن المدعي العام لهذه المحكمة كأحد الاجهزة التي حددها النظام الاساسي لها تفعيل اختصاصها، فمن الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة.

أما فيما يتعلق بإجراءات الدعوى, فإنها تمر بمراحل متعددة أمام المدعي العام، والدائرة التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف, وهذه الاجراءات منها ما يكون سابقاً على المحاكمة، ومنها ما يتعلق بالمحاكمة.

- الاجراءات السابقة على المحاكمة ويتم اتخاذ هذه الاجراءات امام المدعي العام عندما يشرع في اتخاذ إجراءات التحقيق الاولى, فإن وجد أساسا معقولا للشروع في اجراء تحقيق ابتدائي بالتقدم بطلب الى الدائرة التمهيدية لتأذن له بذلك ,فإن تحققت من جدوى التحقيق كان عليها ان تأذن بذلك للمدعي العام ([12]), فله سلطة جمع الادلة وفحصها وطلب سماع الشهود والمجني عليهم وسماع المتهمين .

[10] منتصر سعيد حمودة ,الارهاب الدولي ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2006,الصفحة 269

[11] أوسكار سوليرا, الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ,المجلة الدولية للصليب الاحمر ,اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,مختارات من أعداد 2002,الصفحة 167

[12] المادة 53من النظام الاساسي للمحكمة ,روما ,1998

ونصت المادة 57ومابعدها على الاجراءات التي يتم امام الدائرة التمهيدية , فتعقد جلسة خلال فترة معقولة من انتهاء التحقيق لاعتماد التهم التي يطلب المدعي العام للمحاكمة على اساسها, وذلك بحضور هذا الاخير والمتهم ومحاميه.

وقد منحت المادة 16 من النظام الاساسي سلطة خطيرة لمجلس الأمن بطلب تعليق دور المحكمة في التحقيق والمحاكمة بموجب الفصل السابع من الميثاق مع جواز تجديد هذا الطلب مرة اخرى بالشروط ذاتها([13]).

- إجراءات المحاكمة: بعد اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم تبدأ إجراءات المحاكمة بتحديد هيئة الرئاسة للشعبة الابتدائية, تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، كما لها أن تمارس اية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المتصلة بعملها متى كانت لازمة لسير تلك الاجراءات([14]).

وتمر المحاكمة بمرحلتين الاولى امام الشعبة الابتدائية فتبدأ الإجراءات حسب المواد17-18-19من النظام الاساسي للمحكمة, وتكون جلساتها علنية إلا إذا تقرر خلاف ذلك حماية لمعلومات سرية أو حساسة, حيث يتم في بدايتها تلاوة التهم المعتمدة من الدائرة التمهيدية على المتهم مع ضمان فهمه لطبيعتها, واعطائه فرصة لاعتراف بالذنب([15]), ولها أن تأمر بسماع الشهود، وتقديم المستندات، وغيرها من الادلة, كما لها أن تطلب لهذا الغرض مساعدة الدول الاطراف, كما عليها توفير الحماية للشهود والمجني عليهم حسب المادة 68 من النظام, وان تضمن حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني وفقا لنص المادة 72من النظام ([16]).

تختص شعبة الاستئناف بنظر الطعون بالاستئناف وإعادة النظر , وتنقسم الاجراءات الى اجراءات استئناف يجوز للمدعي العام ان يتقدم بالاستئناف استنادا إلى الغلط الاجرائي, والغلط في الوقائع, والغلط في القانون .

كما يجوز للشخص المدان نفسه تقديم الاستئناف للأسباب السالفة الذكر([17]), ولدائرة الاستئناف كل السلطات الدائرة الابتدائية, ولها إلغاء أو تعديل الحكم أو ان تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة, وبعد حكم دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون مسببا ومتضمنا أراء الاغلبية والاقلية[18].

المبحث الثاني:

مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني:

[13] عبدالقادر القهوجي ,المرجع السابق, ا لصفحة 343

[14] المادة 61من النظام الاساسي للمحكمة , روما ,1998

[15] المادة 65من النظام الاساسي للمحكمة ,روما 1998

[16] نصر الدين بوسماحه ,حقوق ضحايا الجرائم الدولية ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,2007,الصفحة 29-42

[17] الفقرة 1من المادة 81من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[18] المادة 83من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في (م5) من نظامها الاساسي, يعتبر فرصة لاسترداد حقوق كل المظلومين في العالم, ولكن السؤال هنا ما مدى مساهمة هذه المحكمة في ردع انتهاكات القانون الدولي الانساني ووضع بنوده موضع التنفيذ؟

المطلب الاول: تجريم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني:

حدد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الداخلة في اختصاصها بموجب المادة الخامسة منه, وهي أشد الجرائم خطورة على المستوى الدولي وهي كالاتي:

- جريمة الابادة الجماعية: تعد هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي ترتكب في حق الانسانية , وقد تبنى نظام روما الاساسي التعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والعقاب عام 1948م, والذي اعتبر ارتكاب أي فعل من الافعال الخمسة التالية بمثابة إبادة جماعية :

–القتل– إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم([19]) –الاخضاع عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاك الجسد كليا أو جزئيا –فرض تدابير تستهدف منع الانجاب – نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة اخرى.

إن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع مبادئ الامم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن, وانها تعترف بأن الابادة الجماعية قد الحقت في جميع العصور خسائر جسيمة بالإنسانية, فلابد من تعاون دولي وثيق لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها([20]).

وتتميز هذه الجريمة بخاصية ساسية هي انصراف قصد مرتكبيها إلى تدمير جماعة معينة بالنظر لتمايزاتها الخاصة, فقد يكون القصد لأسباب قومية، أو إثنية, أو عرقية, أو دينية ([21]).

- الجرائم ضد الانسانية: أسفر مؤتمر روما عن وضع تعريف للجرائم ضد الانسانية, وعن قائمة الأفعال المكونة لها بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, وان هذه المادة تعكس التفصيل الواضح والشامل لهذه الجريمة والتطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي من ميثاق نورمبرغ ([22]).

وبالتمعن في نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه حتى يكون للمحكمة اختصاص بنظر هذه الجريمة, فإنه لابد من أن تتوافر الأركان الاساسية المتمثلة في:

1– أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو منظمة ,وركن السياسة هي الاساس الذي يعمل على تحويل الجرائم من وطنية الى دولية, وهو يقوم اساسا على فكرة ان تقوم الدولة أو المنظمة على دعم وتشجيع الهجوم على السكان المدنيين الابرياء([23]).

[19] د .محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الاولى ,دار الاوق, القاهرة ,الصفحة 160

[20] عبد الواحد محمد الفار ,الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,&996, الصفحة 297

[21] ليندة معمر يشوي ,المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ,دار الثقافة للنشر ,عمان الاردن 2008,الصفحة 187

[22] مخلد الطراونة ,القضاء الجنائي الدولي ,مجلة الحقوق ,جامعة الكويت العدد الثالث ,2007, الصفحة 185

[23]مخلد الطراونة ,المرجع السابق ,الصفحة 186

2- ان ترتكب هذه الافعال على نطاق واسع أو في إطار هجوم منظم، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم, أو شملت القائمة أفعالا أخرى لم تكن مشمولة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل الاختفاء القسري لأشخاص, وجريمة الفصل العنصري, كما ادخلت الفقرة (ك) المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الاخرى ذات الطابع المماثل لبيان الطبيعة التمثيلية للأفعال المذكورة في القائمة, وحتى يمكن إدخال افعال اخرى خطيرة ضمن نطاق هذا النوع من الجريمة ([24]).

- جرائم الحرب: عرفت المادة الثامنة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدائمة جرائم الحرب, ويجب التنويه بأن هناك مصدرين لقواعد الصراعات المسلحة:

1- المصدر الاول المتمثل في القانون التعاهدي والمشار اليه "بقانون جنيف " والذي يشتمل على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1977, الخاصة بالصراعات ذات الطابع الدولي والصراعات غير ذات الطابع الدولي.

2- المصدر الثاني هو القانون العرفي والمشار اليه "بقانون لاهاي " المتمثل في الممارسات العرفية للدول.

وما يعاب على المادة الثامنة أنها جاءت خالية من النص على تجريم استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية, أو الألغام المضادة للأشخاص وأسلحة الليزر المعمية([25]).

كما يعاب كذلك على المادة الثامنة الفقرة (هـ) عدم تجريمها لاستخدام السموم والغازات الخانقة، وبعض الاسلحة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، على غرار النزاعات المسلحة الدولية.

في المؤتمر الاستعراضي الذي اقيم في كمبالا بأوغندا من 31مايو الى 11يوليو تم اقتراح تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثامنة, وتم ذلك بإضافة ثلاث جرائم تتمثل في :

أ- حظر استخدام السموم أو الاسلحة المسممة.

ب- حظر استخدام الغازات الخانقة او السامة أو غيرها من الغازات، وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الاجهزة .

ج – حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري.

وما يعاب على النظام الاساسي من خلال تحريمه لجريمة الحرب هو نص المادة 124 على انه يجوز لدول الاطراف في النظام الاساسي, والتي تعلن قبول اختصاص المحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها, وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الثامنة, لدى حصول ادعاء بأن مواطنيها من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم ويمكن سحب هذا الاعلان في اي وقت .

[24] إيلينا بيجيتش ,المسالة عن الجرائم الدولية :من التخمين الى الواقع ,المجلة الدولية للصليب الاحمر ,مختارات من اعداد 2002,الصفحة 191,192

[25] بارعة القدسي ,المرجع السابق .الصفحة 140

- جريمة العدوان: وهذه الجريمة لم يتم تحديد مضمونها, كما لم يتم تحديد الحالات التي قد تندرج ضمن هذه الجريمة, كما هو الحال بالنسبة للجرائم السالفة الذكر.

ففي المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا والذي أعطى تطورا للنظام الأساسي للمحكمة من خلال اعتماد لنص المادة الثامنة مكرر، والمتعلق بجريمة العدوان مع إلغائه للفقرة الثانية من المادة الخامسة السالفة الذكر([26]).

كما قام المؤتمر الاستعراضي بوضع مادة جديدة هي المادة الخامسة عشر مكرر وتتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان, إذا تعلق الامر بإحالة من دولة طرف، أو تمت الية تحريك الدعوى من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه, كما اضافت المادة الخامسة عشر مكرر ثالثا والمتعلق بممارسة الاختصاص على جريمة العدوان في حالة الإحالة من مجلس الامن ([27]).

المطلب الثاني : قمع المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكات القانون الدولي الانساني:

سيتم توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني والحد من انتهاك قواعده, ويظهر ذلك من خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية بأدوارها في قمع مرتكبي الجرائم الدولية, ومن خلال القضايا المحالة إليها في مجال الملاحقات والمحاكمات لانتهاكات القانون الدولي الانساني, اما من قبل الدول الاطراف أو من طرف مجلس الامن الدولي, أو من قبل الدول غير الاطراف في نظامها الاساسي([28]).

- أولا: القضايا المحالة من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

قررت كل من جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية إحالة قضاياها المختلفة الى المحكمة الجنائية الدولية, بسبب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقاليمها, وقررت كل واحدة منها إحالة قضيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية لتفصل فيها ([29]),ومن بين تلك القضايا سنتطرق لقضية جمهورية افريقيا الوسطى .

قضية جمهورية افريقيا الوسطى: في شهر سبتمبر 2002 ثار نزاع في جمهورية افريقيا الوسطى بين افراد الجيش من جهة، و المتمردين من جهة اخرى, بعد وصول الجيش الى الحكم، ونتيجة لتلك الاشتباكات بين الطرفين سادت حالة من عدم الاستقرار, وتكررت الهجمات على المدنيين دامت لمدة خمسة اشهر راح ضحيتها آلاف الاشخاص .

[26] وسيلة المرزوقي ,مرجع سابق ,الصفحة 298

[27] المادتين 15مكرر ,15مكرر ثالثا في القرار رقم RCIRES6 المؤرخ في 29نوفمبر 2010

[28] منى بومعزة ,دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير ,تخصص قانون دولي انساني ,قسم القانون العام ,كلية الحقوق , جامعة باجي مختار ,عنابه 2008, الصفحة 96

[29] شهرزاد بن زين , ليديا زايدي ,دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في اعمال القانون الدولي الانساني ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,فرع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبدالرحمن ميرة ,بجايه ,2012,الصفحة 108

ونتيجة لتلك الاحداث قامت حكومة جمهورية افريقيا الوسطى بإحالة القضية الى المدعي العام في 22 سبتمبر 2004, مقدمة له كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة والاجراءات المتخذة امام قضائها الوطني .

وبناء على صلاحيات المدعي العام في التحقيق فإنه قام باتخاذ مجموعة من الاجراءات كتعيين فريق عمل مهمته التوجه إلى الميدان للتحقيق، وجمع الادلة، وسماع الشهود, وكذلك تحليل الوثائق المقدمة من قبل الحكومة المعنية, والمعلومات المقدمة من طرف كل من المنظمات الدولية, ومن مصادر اخرى موثوقة ([30]).

بالإضافة الى التأكد من مدى قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية, وخاصة بعد صدور قرار محكمة الاستئناف بإفريقيا الوسطى بعدم قدرتها على الفصل في الجرائم المرتكبة, بعد هذه الاجراءات قرر المدعي العام فتح تحقيق في القضية المطروحة أمامه, والتركيز على الجرائم المرتكبة في الفترة 2002-2003 وإرجاء التحقيق في الجرائم المرتكبة في سنة 2005 حتى تظهر الادلة والمعلومات والوثائق التي تستدعي التحقيق فيها, وبعدها قامت المحكمة بإصدار مذكرة اعتقال في حق جون بيير بوما, والذي يعتبر المتهم الأول في قضية افريقيا الوسطى, حيث نقل الى سجن المحكمة الافريقية في 3 يوليو 2008([31]).

- **ثانيا:** القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الامن الدولي:

يمكن لمجلس الأمن إحالة قضية الى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الصلاحيات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة, حماية للسلم والأمن الدوليين , وهو ما ثبت في كل من دولتي السودان وليبيا, بسبب استمرار النزاعات المسلحة في هذين البلدين وتضاعف جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية ([32]), سيتم التطرق لحالة ليبيا .

قضية ليبيا: اتخذ مجلس الامن قرار رقم 1970بإحالة القضية لمجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 26فبراير 2011, وذلك بعد احداث 17/16/15فبراير 2011م, وتفاقم الوضع مما تسبب في حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان, باعتبار رقي الاضطرابات لتصبح نزاع مسلح غير دولي, وبتاريخ 3مارس 2011م فتح المدعي العام التحقيقات بشأن ليبيا, وبتاريخ 27 يوليو 2011م تم تقديم مذكرة توقيف تتعلق بكل من: معمر محمد ابومنيار القذافي, وسيف الاسلام معمر,

[30] وفاء دريدي ,المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,تخصص قانون دولي انساني ,كلية الحقوق ,قسم العلوم القانونية ,جامعة الحاج لخضر,باتنه ,2009, الصفحه 125

[31] صليحه محي الدين ,السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي اوزي ,2012,الصفحة 74

[32] عبدالنور عجو ,فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ,جامعة عبدالرحمن ميرة ,بجاية ,2015, الصفحة 69

وعبدالله السنوسي, على أساس ارتكاب جرائم ضد الانسانية في ليبيا في الفترة الممتدة بين 15فبراير 2011و 28فبراير 2011م([33]).

ورغم صدور الأمر بالقبض على معمر محمد أبومنيار القذافي, إلا أن إجراءات المتابعة توقفت بعد وفاته, أما سيف الاسلام معمر فألقي القبض عليه، وتنازلت المحكمة عن النظر في قضيته ,لطلب ذلك من السلطات الليبية.

- **ثالثا:** القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول غير الاطراف :

قام المدعي العام بإحالة القضايا في كل من كينيا وكوت ديفوار على المحكمة , وفقا لنص المادة الخامسة عشر ,من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , من اجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم الدولتين , سيتم التطرق لحالة كينيا .

قضية كينيا: قام المدعي العام بإحالة قضية كينيا على المحكمة الجنائية الدولية, بسبب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني التي حدثت في فترة الانتخابات الرئاسية من 2007م إلى 2008م, وقد تحصل المدعي العام على كل المعلومات من طرف لجنة واكي التي انشأتها الحكومة الكينية[34], وتم تدوين اسماء كل الاشخاص الذين اقترفوا جرائم ضد الانسانية .

وتم فتح تحقيق بتاريخ 26نوفمبر 2009بأمر من مدعي عام الدائرة التمهيدية, حول الجرائم المرتكبة في كينيا خلال فترة الانتخابات الرئاسية 2007–2008, وبناء على ذلك تم توجيه التهم الى كل من: ويليام صموائيل روت, وهنري كيبرونر, وجوشا سانج, وذلك لارتكابهم جرائم ضد الانسانية, وتقديمهم في 7 ابريل 2011 أمام المحكمة, بثبوت الجرائم المنسوبة اليهم.

وهناك بريق أمل في دور المدعي العام, في ما حدث في يناير 2015 عندما تقدم المدعي العام بطلب فتح تحقيق ابتدائي في الجرائم المرتكبة في النزاع الاسرائيلي الفلسطيني في غزة 2014[35].

المبحث الثالث :

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الانساني :

ان الدول من مصلحتها ومصلحة رعاياها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وردع كل من تسول له نفسه بارتكابها, لان ذلك من شأنه ان يؤدي الى الاقلال من حجم هذه الجرائم وبالتالي الإقلال من المعاناة البشرية التي تحدث بسببها ,ولكن قيام المحكمة بهذا الدور يبقى دائما خاضعا لعراقيل تقوض مهمتها الاساسية في العقاب على أخطر الجرائم الدولية , وهي عراقيل نابعة من نظامها الاساسي بالذات.

[33] عبدالنور عجو ,المرجع السابق ,الصفحة 72

[3434] لجنة wakiانشأتها الحكومة الكينية بتاريخ 16يوليو 2009 ,لتقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في كينيا .

[35] وسيله مرزوقي, مرجع سابق ,الصفحة 305

المطلب الاول : العوائق المتعلقة بأسلوب إنشاء المحكمة:

إن انشاء المحكمة الجنائية الدولية سد ثغرة جسيمة للتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة غير الدولية, والمتمثل في افتقاره لألية الرقابة على المستوى الدولي, كما أنها بادرة تفاؤل وأمل بأن الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم لن يفلتوا من العقاب.

ولكن اسلوب الانشاء ذو الطابع الاتفاقي لنظام المحكمة يشكل عائقا كبير, فهو يحول دون تنفيذ مهمتها الرادعة للجرائم الدولية بطريقة مستقلة, كونها تعتمد على الارادة الحرة للدول في القبول باختصاصها, الشيء الذي يجعلها تحت رحمتها ([36]).

إذا فأحد المعوقات التي تحد من ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها تتمثل في السيادة الوطنية, إذ يصعب على بعض الدول أن تقتنع وتسلم بالخضوع لقضاء دولي تمثل أمامه لكي تتم مساءلتها عما ارتكبته من انتهاكات لالتزاماتها الدولية, إذ ان بعض الدول تعتبر تقرير مسؤوليتها عن بعض الافعال الدولية هو نوع من التدخل في شؤونها الدولية، وهو المبدأ المحظور في كافة المواثيق والاعراف الدولية ([37]).

ومن ضمن الدول المعارضة لاتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عضوين دائمين في مجلس الأمن وهما: الولايات المتحدة الامريكية والصين, بالإضافة الى دول أخرى منها الهند والكيان الصهيوني, وهذا بسبب اتجاه نيتها إلى ارتكاب جرائم تعود إلى اختصاص المحكمة ,مما قد يؤدي الى تعريضها للمساءلة امامها.

وعلى الرغم من ان الولايات المتحدة وقعت على الاتفاقية في 2000/12/31, إلا انها وبتاريخ 2002/5/6 عادت وتراجعت عن هذه الخطوة الايجابية, وبدأت تسعى في إبرام اتفاقيات غير قانونية مع شتى الحكومات، تتعلق بالحصانة من العقاب تحت تهديد الحكومات من المساعدات ([38]).

كذلك يعتبر البعد السياسي المتمثل في سعي كل دولة من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح لها, ولو كان ذلك على حساب الدول الأخرى من المعوقات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية, وكذلك تمتع المحكمة باختصاص النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني جنبا إلى جنب مع المحاكم الوطنية, لذلك يصعب عليها أن تنظر بمفردها في هذه الانتهاكات، إلا إذا منحها نظامها الأساسي أولوية وان يجعل اختصاصها حتميا من أجل المصلحة العليا للمجتمع الدولي وتحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثاني : العوائق المتعلقة بممارسة اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

أما ما يتعلق بالعوائق المتعلقة باختصاصات المحكمة فتتمثل في:

[36] وسيله المرزوقي ,مرجع سابق ,الصفحة 305

[37] د. زياد عيتاني ,المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,الطبعة الاولى ,2004,الصفحة 273

[38] هاني محمد, التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية ,على الموقع الالكتروني : www.imicc.org

- **أولا: الاختصاص التكميلي:** يمكن أن تطالب الدول باختصاصها بمعاقبة مواطنيها بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل دون الرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية, مما يجعل هذه الدول تجري محاكمات صورية وتصدر أحكاما بسيطة مقارنة مع فداحة الجرم المرتكب مما يجعل مرتكبي هذه الأفعال يفلتون من العقاب, وذلك بنية إجراء مصالحات وطنية تستهدف عودة الهدوء إلى البلاد ([39]).
- **ثانيا: الاختصاص الموضوعي:** يتم تقييد الاختصاص الموضوعي في عدد معين من الجرائم, وتم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة والماسة بالقانون الدولي الانساني، كجرائم استعمال الاسلحة النووية والبيولوجية, وجرائم الارهاب.

كما أن أهم العراقيل التي تواجه الاختصاص الموضوعي هو الاختصاص بالمعاقبة على جرائم الحرب وتعليقه بموجب نص المادة 124 التي تمنح الدول حق إصدار إعلان عدم قبول الاختصاص بهذه الجرائم لمدة سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ عليها.

ثالثا: علاقة المحكمة بمجلس الامن: أن اكبر نقاط ضعف الكامنة في النظام الاساسي والتي تشكل اكبر عرقلة لعمل المحكمة هي السلطة الممنوحة لمجلس الامن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية ([40]).

فقد منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين 13, 16 سلطات واسعة لمجلس الامن مما يجعله يؤثر سلبا على عمل المحكمة .

فقد سمحت المادة 16بالحق في طلب تأجيل التحقيق أو المقاضاة لمدة 12شهر قابلة للتجديد بالشروط ذاتها , وهذه المادة تم استغلالها من طرف مجلس الامن من خلال إصداره لجملة من القرارات .

وفي الختام يمكن القول بأنه على الرغم من النقائص والعراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية , الا انها تبقى لها ايجابيات كبيرة تبرز إحداها في صفة الدوام متلافيه بذلك ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة, والتي ينتهي اختصاصها بانتهاء المجال الزمني المحدد لها.

كما ان انشاء المحكمة الجنائية الدولية يعمل على تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي وضمان فعاليته واحترام أحكامه بسبب مشاركة الدول في صياغة وإقراره.

كما أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم القضاء على فكرة إنشاء محاكم المنتصر, التي يتم فيها محاكمة جرائم المهزوم دون جرائم المنتصر, فهي خطوة في إقامة عدالة دولية جنائية دائمة هدفها عقاب كل من تسول له نفسه انتهاك القانون الدولي الانساني, والافلات من العقاب.

[39] لؤي محمد حسين النايف ,العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ,مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ,جامعة دمشق ,المجلد 27,العدد الثالث ,2011,الصفحة 527

[40] عبدالسلام دحماني ,التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي, رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري , تيزي اوزي ,2012

الخاتمة :

إن المحكمة الجنائية الدولية مازال مسارها طويلاً لتحقيق ما أنشئت من أجله, ولتقوم هذه المحكمة بعملها، وتنجح في ممارسة اختصاصاتها، لابد من تظافر جهود الكل على المستوى الدولي في تقديم يد العون لها في سبيل تحقيق العدالة الجنائية المرجوة.

ونرى ان يتم تشجيع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بالعمل المناط بها في إطار المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الانساني, ويكون ذلك من خلال ضرورة إعادة النظر في المادة 16المتعلقة بعلاقة المحكمة بمجلس الأمن, وذلك من خلال تقييد الدور الممنوح له الى أقصى حد ممكن, وكذلك تشجيع المدعي العام بفتح تحقيقات حول كل الجرائم التي تقع في إي بؤرة من العالم دون أن تكون هناك توجهات سياسية تؤثر على عمله.

فمحاكمة مجرم أمام محكمة سابقة الوجود على وجود الجريمة اكثر عدلاً، وأفضل من محاكمته أمام محكمة نشأت بسبب الجريمة، ومن ناحية أخرى إن وجود المحكمة المسبق يعتبر عامل رادع للحؤول دون قيام الجرائم أو التفكير في ارتكابها.

وعندما نتأمل نصوص هذه المحكمة نرى ان الضوابط والقيود المفروضة على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها يكاد ان يفرغ من الاختصاص من مضمونها في صناعة القرار الدولي لها, ومحاولة النيل منها نظرا لأن الغرض من إنشاء المحكمة حماية الشرعية الجنائية الدولية، ومحاكمة ومعاقبة كل من يخرج عليها، وهو أمر لا يروق للقوى السياسية المنفردة بمصير بلدان العالم في الوقت الحالي.

ودور المحكمة يجب أن يفعل بشكل أكثر فاعلية كونها الهيئة القضائية الرئيسية الموكول اليها كفالة تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني, ولكن هيمنة عدد من الدول ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية على مجلس الامن, وموقفها المعروف من المحكمة الجنائية الدولية, فإنها ستحاول استغلال مجلس الامن من أجل تحقيق مصالحها.

وفي الختام يمكن القول بأنه على الرغم من النقائص والعراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية, الا انها تبقى لها ايجابيات كبيرة تبرز إحداها في صفة الدوام متلافيه بذلك ما تم توجيهه من انتقادات للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة, والتي ينتهي اختصاصها بانتهاء المجال الزمني المحدد لها.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب :

- أ.الطاهر منصور, القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية, الطبعة الاولى .دار الكتاب الجديد المتحدة, بيروت.
- د. زياد عيتاني ,المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,الطبعة الاولى ,2004.
- د. طلال ياسين ,علي جبار الحسناوي , المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة , 2009, دار البارودي العلمية.
- د. عبد الرحيم صدقي ,القانون الجنائي الدولي نحو تنظيم عالمي ,دار النهضة المصرية, القاهرة, 1986
- عبد الواحد محمد الفار ,الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ,دار النهضة العربية ,القاهرة , 1996.
- ليندة معمر يشوي ,المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ,دار الثقافة للنشر ,عمان الاردن 2008.
- د .محمود شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الاولى ,دار الشروق, القاهرة
- منتصر سعيد حمودة ,الارهاب الدولي ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2006
- نصر الدين بوسماحه ,حقوق ضحايا الجرائم الدولية ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,2007

ثانيا: الاطروحات والرسائل العلمية :

- عبدالسلام دحماني ,التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الامن الدولي, رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ,كلية الحقوق ,جامعة مولود معمري، تيزي اوزي ,2012.
- وسيلة مرزوقي, مدى فاعلية اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني , اطروحة لنيل دكتوراه علوم في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي الانساني ,جامعة الحاج لخضر –باتنه.

- شهرزاد بن زين , ليديا زايدي, دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في اعمال القانون الدولي الانساني, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, فرع القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبدالرحمن ميرة, بجايه ,2012
- صليحه محي الدين, السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الانسانية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة مولود معمري ,تيزي اوزي ,2012
- عبدالنور عجو, فعالية القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية ,2015

- لؤي محمد حسين النايف, العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق, المجلد 27,العدد الثالث, 2011م
- منى بومعزة, دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الانساني, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, تخصص قانون دولي انساني, قسم القانون العام, كلية الحقوق, جامعة باجي مختار ,عنابه 2008
- وفاء دريدي ,المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني ,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ,تخصص قانون دولي انساني ,كلية الحقوق ,قسم العلوم القانونية ,جامعة الحاج لخضر, باتنه ,2009,

ثالثا : المجلات العلمية :

- أوسكار سوليرا, الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي ,المجلة الدولية للصليب الاحمر ,اللجنة الدولية للصليب الاحمر .
- إيلينا بيجيتش ,المسالة عن الجرائم الدولية: من التخمين الى الواقع ,المجلة الدولية للصليب الاحمر, مختارات من اعداد 2002
- بارعة القدسي, المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها, موقف الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل, مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة دمشق المجلد 20,العدد2004 م
- مخلد الطراونة, القضاء الجنائي الدولي, مجلة الحقوق ,جامعة الكويت العدد الثالث، 2007م.
-

رابعا: المواقع الالكترونية :

- علي صبيح حسن ,تاريخ المحاكم الجنائية الدولية, على الموقع الالكتروني WWW.NAHANEWS.NET/2009/1844HTML
- هاني محمد, التهديدات الامريكية للمحكمة الجنائية الدولية ,على الموقع الالكتروني : www.imicc.org